دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 34، العدد 2، 2007

مصادر التجريم والعقاب

رنا إبراهيم العطور*

ملخـص

إن ضرورة قانون العقوبات قد تأكدت من خلال مبدأ الشرعية المبني على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إلا أنه نتيجة تطور النظام العقابي، فقد تطور مدلول هذا المبدأ.

بعد أن كان المقصود بـ"النص" القانون الذي يسنه ممثلو الشعب في مجلس الأمة، الذين كانوا يحيطون بالأمور ويسيطرون عليها، ويملكون وحدهم النص على الجرائم والعقوبات، ويفرضون احترامه على السلطات الأخرى، أصبح يقصد به اليوم بالإضافة للقانون بالمعنى الضيق الصادر عن مجلس الأمة، القانون بالمعنى الواسع.

ويقصد بالقانون بالمعنى الواسع، كل من القواعد فوق- القانونية، كالدستور والاتفاقيات الدولية، وكذلك القوانين بالمعنى الضيق للكلمة، بالإضافة إلى كل من الأنظمة الصادرة بموجبه.

الكلمـات الدالـة: مصادر التجريم، الدستور، الاتفاقات الدولية.

المقدمــة

1. فكرة عامة. تقسيم: تظهر ضرورة قانون العقوبات من مبدأ الشرعية، الذي يحكم هذا القانون "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

يظهر أن هذا المبدأ قد عبر بقوة من القرن الثامن عشر وحتى القرن الواحد والعشرين، أي منذ المطالبة به من قبل بيكّاريا[1]، والنص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والنص عليه في الدساتير المختلفة، وقوانين العقوبات. فقد نص المشرع الفرنسي على هذا المبدأ صراحة في قانون العقوبات الجديد في نص جعله على رأس النصوص الأخرى[2]، أما المشرع الأردني فقد نص عليه بشكل جزئي عند معالجته مبدأ عدم رجعية القوانين.

ولكن صورة استمرارية هذا المبدأ المنتصرة خادعة نوعا ما؛ ففي الحقيقة، ونتيجة تطور النظام العقابي، لم تعد مصادر قانون العقوبات وفقا لمبدأ الشرعية تحمل نفس المعنى كبداياته، أي أنه لم يعد يفهم بنفس الطريقة.

إذن، يجب معرفة ماذا عني بمصادر قانون العقوبات وفقا لمبدأ الشرعية بداية، قبل أن نحدد ماذا أصبحت تعني وفقا لهذا المبدأ حاليا.

فرع تمهيدي
مبدأ الشرعية

Le principe de légalité

2. أصل مبدأ الشرعية: فاعلَ مبدأ الشرعية منذ نشوئه، بين الخشية من التعسف، التي عبر عنها بيكّاريا[3]، والتعبير عن الإرادة العامة، التي نادى بها روسو. وقد كان من نتائج هذا المبدأ: أن القانون وحده، تعبيرا عن الإرادة العامة، وبشكل أدق عن ممثلي الشعب، يستطيع النص على الجرائم والعقوبات. وبالتالي فإن السلطة التشريعية تفرضه على السلطة التنفيذية[4] من جهة، كما تفرضه على السلطة القضائية[5] من جهة ثانية، وتطبيقا لذلك فقد فرضت عقوبات ثابتة.

لم يبتعد قانون العقوبات الفرنسي القديم لعام 1810، الذي تأثر به المشرع الأردني إلى حد بعيد، عن تلك الشدة الأولية. وهكذا، هجر ثبات العقوبة، وترك سلطة للقاضي في اختيار العقوبة، ولم تكن هذه السلطة موجودة إلا في هامش محدود جدا.

3. تطور المبدأ: تطور مبدأ الشرعية منذ ذلك الحين، تطورا عميقا[6]، وذلك عن طريق البحث عن مراعاة الظروف الشخصية للمتهم في العقاب أكثر فأكثر، فالمدارس الفقهية المختلفة قد وحدت تأثيرها لإعادة إعطاء القاضي سلطة تقديرية للعقاب. فنص بداية على حدين للعقوبة؛ حد أدنى وحد أعلى، تاركا للقاضي اختيار العقوبة بينهما، وهذا

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث 2005/2/23، وتاريخ قبوله 2006/8/8.

واقع القانون الأردني. إلا أن المشرع الفرنسي قد استمر في الذهاب إلى أبعد من ذلك، فلم يعد ينص المشرع إلا على الحد الأعلى للعقوبة، تاركا للقاضي حرية النزول بالعقوبة ما شاء[7]، كما ألغى عقوبة الحبس عن المخالفات، وأعطى القاضي قائمة من العقوبات البديلة عن الحبس بالنسبة للجرائم الأخرى.

وفي نفس الوقت، وفيما يتعلق بالتجريم، طرأ على مبدأ الشرعية تعديلات حساسة عما كان عليه. فبمرور الزمن، تحول المجتمع من مجتمع زراعي بسيط، حيث كان ممثلو الشعب يحيطون بالأمور ويسيطرون عليها. ولكن، نتيجة لتعقد الحياة المعاصرة، وللتطور الاجتماعي والتقني، وكبر دور الدولة، كل ذلك أدى إلى العديد من النتائج، ومن بينها تضاعف النصوص القانونية التي لم يعد البرلمان قادراً وحده على مواكبتها.

وقد صح هذا الوضع على جميع التشريعات بما فيها التشريع العقابي الذي يحمل للتشريعات الأخرى جزاءه[8]. وقد نتج عن ذلك تضخم قانون العقوبات، بحيث تعقدت الأمور منتهى التعقيد؛ أي أصبح هناك الكثير من القوانين، موضوعة بسرعة، صعبة الفهم، معروفة قليلا من قبل المواطن العادي، الأمر الذي فتح الباب للتعسف من حيث الواقع.

بالإضافة لما تقدم، لاقى البرلمان في دوره كمشرع، منافسة من قبل السلطة التنفيذية. تلك السلطةالمسلحة بشكل أفضل لتنظيم التفاصيل اللامنتهية في العالم المعاصر والتكيف معها. فالأنظمة الإدارية التي كانت دائما من قبل خاضعة للقانون الصادر عن البرلمان، اكتسبت في بعض الأحيان سلطة مستقلة. لذلك، فقد أخذ المشرع الدستوري الفرنسي هذا الانزلاق بعين الاعتبار، حيث عين مجالين مختلفين للقانون بالمعنى الضيق[9] وللأنظمة الإدارية، مع منحه لبعض الأنظمة قوة كانت في السابق مقتصرة على القانون بالمعنى الضيق.

4. المعنى الحالي للمبدأ: ماذا بقي إذن من مبدأ الشرعية؟ بقي أننا بحاجة لنص، يحدد فيه بعبارات عامة[10] وغير شخصية السلوك الممنوع، والذي يحدد فيه حد العقوبة[11]. كما بقي أيضا المبدآن المترافقان مع مبدأ الشرعية: وهما عدم رجعية قانون العقوبات، وتفسيره الضيق.

ولكن العقوبة المنطوق بها ضد فرد، في حدود الحد القانوني النظري، يتم اختيارها عمليا بطريقة انتقائية[12]. كما أن قانون العقوبات لم يعد كما كان، لذا فإنه لا بد من تحديد مصادر قانون العقوبات وفقا لمفهوم مبدأ الشرعية.

5. القانون بالمعنى الواسع. تقسيم: ما هو إذن ذلك القانون الذي بدونه لا جريمة جنائية؟

أناط الدستور الأردني بالسلطة التشريعية سلطة إصدار القوانين، بما فيها قانون العقوبات[13]، وقد أجاز للسلطة التنفيذية إصدار قوانين مؤقتة في حال غياب البرلمان وتوافر ظروف طارئة لا تحتمل التأخير، على أن تُعرض على مجلس الأمة حال انعقاده، وفقا لما نصت عليه المادة 94 من الدستور[14].

أما في فرنسا، فقد ميز الدستور الفرنسي بين أمرين: ففي مجال الجنايات والجنح، يجب أن ينص عليها القانون بالمعنى الضيق، أي الصادر عن البرلمان[15]. أما المخالفات فتقع في مجال الأنظمة[16]. وتطبيقا لذلك، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 111-2 من قانون العقوبات الجديد على أن "يحدد القانون الجنايات والجنح ويثبت العقوبات المترتبة عليها، ويحدد النظام المخالفات ويثبت، في الحدود وحسب التمييز الذي يضعه القانون، العقوبات المطبقة على المخالفات".

إذن، أصبح مبدأ الشرعية – وفقا للمفهوم الواسع - يتضمن كل من القانون والنظام[17].

وعليه، كانت القوانين بالمعنى الضيق، المصوت عليها من قبل ممثلي الشعب، سائدة لوقت طويل، وتطبيقها كان مفروضا على القاضي. في الوقت الذي يتوجب على الأنظمة أن تخضع لها، حيث كان من الممكن للأنظمة الإدارية أن تؤدي إلى ملاحقات مختلفة، سواء أمام القاضي الإداري أو أمام القاضي الجنائي[18]؛

إلا أن التفرقة هذه قد خفتت، كما سنرى. ففي الوقت الحاضر، وبعد أن سادت القوانين لفترة طويلة، أصبح يتوجب على القوانين بالمعنى الضيق بدورها أن تحترم بعض القواعد الأعلى مرتبة، والتي نسميها بالقواعد فوق- القانونية.

وتحت القواعد فوق – القانونية، تنازليا، توجد القوانين بمعناها الضيق والأنظمة. ولكن بين هذين النوعين من النصوص توجد في فرنسا المراسيم (décrets lois)، الناجمة عن تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.

فمصادر قانون العقوبات وفقا لمفهوم الشرعية أصبحت تحتوي إذن عدة درجات، يمكن وصفها مبتدئين من الأعلى: القواعد الفوق – قانونية والتي سندرسها في المطلب الأول من هذا البحث، القوانين بالمعنى الضيق والتي سندرسها في المطلب الثاني من هذا البحث، الأنظمة التشريعية والتي سندرسها في المطلب الثالث من هذا البحث، والأنظمة الإدارية التي نخصص لها المطلب الرابع.

المطلب الأول
القواعد فوق-القانونية
Les normes supra-législatives

6. نوعان من القواعد فوق- القانونية: إن الأمر يتعلق بداية بالقانون الأساسي، أي الدستور (الفرع الأول)، ومن ثم بالاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الدستور La Constitution

7. سيادة الدستور: مما لا شك فيه أنه يتوجب على الدولة بجميع سلطاتها أن تلتزم بضمان احترام الحقوق والحريات التي يحميها الدستور. ولا يقف هذا الضمان عند مجرد اتخاذ موقف سلبي تجاهها بل يتعين على الدولة اتخاذ موقف ايجابي لتوفير هذا الضمان، ويتمثل ذلك عادة بتجريم المساس بالحقوق والحريات. لذا يعد الدستور عاملاً مهما في توجيه المشرع الجنائي نحو تحديد "المصالح المحمية" التي يقرر تجريم الاعتداء عليها حين يرى ضرورة هذا التجريم كأسلوب لحمايتها.

لذا يمكن اعتبار الدستور مصدرا من مصادر قانون العقوبات، لا سيما أنه يتضمن بعض القواعد التي تقبل التطبيق الذاتي دون حاجة لتدخل مجلس الأمة أو أي سلطة تشريعية أخرى.

8. أهمية رقابة المجلس الدستوري: يعد الدستور القانون الأساسي في الدولة بحيث لا يجوز للقاعدة القانونية أن تخالف نصا دستوريا. إلا أنه يمكن القول بأن أولوية النصوص الدستورية تبقى نظرية، وذلك لعدم إمكانية المعاقبة على القانون غير الدستوري، أو اتخاذ أي إجراء بات بشأنه.

على أن هذا الوضع يختلف في فرنسا، فمنذ صدور دستور الجمهورية الخامسة عام 1958[19]، ظهرت رقابة فعالة لرقابة مدى موافقة القوانين للدستور الفرنسي[20].

يجب إذن على القانون أن يكون متوافقا مع النصوص الدستورية، وإلا تعرض للإلغاء من قبل المجلس الدستوري (Le Conseil constitutionnel)[21].

ومع ذلك، فالنص القانوني غير المتوافق مع الدستور لا يمكن إبطاله من قبل المجلس الدستوري إلا كإجراء وقائي، أي قبل نشر القانون. أما بعد إصدار القانون ونشره رسميا، فلا يملك القاضي الجزائي الفرنسي إلا تطبيقه حتى ولو وجد بأنه غير دستوري.

إذن فعالية الرقابة في فرنسا محدودة، لا سيما إذا علمنا بأن المجلس الدستوري لا يستطيع المراقبة بنفسه تلقائيا، بل يجب أن يكون هنالك طلب بإجراء هذه الرقابة. بالإضافة إلى أن حق الطلب غير متوفر للجميع، بل يقتصر على عدد من الشخصيات السياسية وهم: رئيس الجمهورية الفرنسية، ورئيس الوزراء، ورئيس مجلس النواب أو الأعيان، وستون عضوا من أعضاء مجلس النواب أو ستون عضوا من أعضاء مجلس الأعيان[22].

هذا بالنسبة للوضع في فرنسا[23]، أما في الأردن، و نظرا لعدم وجود رقابة مسبقة على دستورية القوانين، فقد يجد القاضي الجزائي الأردني أن من حقه رقابة دستورية القانون اللاحقة، وذلك عن طريق شلّ النص غير الدستوري وعدم تطبيقه على القضية المنظورة أمامه، إلا أن قراره هذا غير ملزم لغيره من القضاة، بل حتى انه غير ملزم له بصدد قضايا أخرى[24].

9. ضرورة إنشاء محكمة دستورية في الأردن: يمكن القول في هذا الصدد بأنه قد آن الأوان لإنشاء محكمة دستورية تُعنى بفحص دستورية القوانين، لا سيما في ظل خروقات واضحة للدستور، كقانون المطبوعات والنشر، أو قانون الاجتماعات العامة، أو كإعطاء رئيس الوزراء حق اعتبار أفعال معينة بأنها جرائم اقتصادية وإحالتها إلى محكمة أمن الدولة، فهذا الأمر مخالف لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من جهة، كما أنه غير دستوري من جهة ثانية[25].

وعليه؛ فإننا نقترح إضافة نص في الدستور يوجب تولي المحكمة الدستورية[26] دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، بحيث تكون قراراتها نافذة على الكافة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية[27].

وقد كشف مشروع قانون مكافحة الفساد الذي أحالته الحكومة عام 2005 "مستعجلا" إلى مجلس النواب، ضرورة إنشاء محكمة دستورية في الأردن، تُعنى بدراسة دستورية **مشاريع** القوانين قبل إقرارها في البرلمان. ففي قانون مكافحة الفساد، ومع أن مجلس النواب يملك صلاحيات وسلطات واسعة في التعامل مع مشروع القانون سواء في تعديله أو في شطبه أو إضافة بنود جديدة إليه أو إلغاء **مشروع** القانون برمته وحتى رد **مشروع** القانون ورفضه، إلا أنه آثر إحالته إلى لجنته القانونية، عندما استشعر حمل مواده شبهات دستورية، حيث شك النواب بعدم دستوريته بسبب ما أسموه "عدم ارتباطه بأي سلطة"[28]. فالدستور الأردني أوضح دستور في المنطقة، اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن مشروع القانون خلط بين كل السلطات،

التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما يخرجه من رحم الدستور ومرجعيته. بالإضافة إلى أن مواد القانون تحوي الكثير من العبارات الفضفاضة والمبهمة التي لا تخدم موضوع مكافحة الفساد.

وقد وجهت اللجنة القانونية بدورها الدعوة إلى خبيرين قانونيين عربيين بالإضافة لخبراء أردنيين من أساتذة القانون في الجامعات الأردنية لحضور مناقشاتها. وقد أيد الخبيران العربيان[29] مذهب الخبراء والنواب الأردنيين، فأكدوا أن مشروع القانون في حاجة إلى إعادة صياغة كاملة لجميع مواده، حيث يحتوي مواد غير دستورية، ولا يدخل تحت مظلة أي من السلطات الثلاث، ومن هنا لا نستطيع إدراجه ضمن المسميات القانونية التقليدية.

وقد أشار الخبير المصري، من جهة، إلى مواد غير دستورية في القانون، خصوصا ما يتعلق باختصاص أعضاء الهيئة وحصانتهم، حيث ان اللجنة المكلفة سوف تصطدم بعد تشكيلها بمهام النيابة العامة أو المدعي العام، لا سيما أن الضابطة العدلية محددة بأشخاص في المشروع. فالأصل أن النيابة هي التي تتولى التحقيق والاتهام، فيما أعطى مشروع القانون للهيئة أمورا لا تتوفر في النيابة العامة، ويعد هذا تجاوزا على الدستور والقوانين[30]. كما انتقد منح الهيئة صلاحيات خطيرة تصل إلى حد التوقيف ومنع السفر والحجز على الأموال، أما العقوبات الواردة في هذا القانون فهي أقل تأثيرا وشدة من مواد قانون العقوبات.

ومن جهة أخرى، فقد انتقد مادة في مشروع القانون تنص على قبول الهيئة تبرعات وهبات، وعد وجودها أمرا خطيرا، لأنه يجعل الهيئة عرضة للتأثيرمن المتنفذين وأصحاب الأموال من خلال تبرعهم للهيئة، مما قد يخرجها عن هدف وجودها.

أما الخبير اللبناني، فقد شدد على ضرورة أن يتضمن مشروع القانون تحديدا لجريمة الفساد. وأوضح أن بعض مواده تتعارض مع المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خصوصا ما يتصل بالتدابير الخطيرة التي تتخذها الهيئة، وطالب بأن تنسجم تلك المواد مع حق الأفراد في التظلم والاعتراض على هيئة التحقيق. بالإضافة إلى أن بعض المواد في مشروع القانون تتناقض مع بعض المواد في قوانين أخرى. وعليه، قرر مجلس النواب تشكيل لجنة لإعادة صياغة نصوص هذا القانون صياغة دستورية.

نخلص مما تقدم إلى أهمية إنشاء محكمة دستورية في الأردن، تُعنى برقابة دستورية على **مشاريع** القوانين قبل عرضها على البرلمان.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية Les traités internationaux

10. نص الدستورالأردني: نص المشرع الدستوري الأردني[31] على أن المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

يلاحظ في هذا الصدد بأن المشرع الدستوري، لم يشترط، من جهة، عرض جميع الاتفاقيات على البرلمان ، بل حددها على سبيل الحصر[32]، كما أنه لم يشر، من جهة أخرى، إلى القوة القانونية لهذه الاتفاقيات، مع أنه في الواقع العملي، يحاول تعديل القوانين بما يتلاءم مع تلك الاتفاقيات.

في الواقع، ان الالتزام الفعلي والجاد بمضمون الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها في الأردن، يتم عن طريق عرض الحكومة الاتفاقيات الدولية على شكل مشاريع قوانين تقدم لمجلس الأمة من أجل التصويت عليها ونشرها بالجريدة الرسمية وإعطائها قوة القانون. وقد لجأ الأردن إلى هذا الأسلوب، عندما نشر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليه عام 2002، مما أعطاه قوة القانون. أما مشروع قانون تصديق اتفاقية تسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية، لسنة 2005، فقد أقره مجلس الأعيان **ورفضه** مجلس النواب[33] **لانتهاكه** التزامات الدول المترتبة بموجب القانون الدولي، وتأثيره على مصالح الأردن السيادية وفق المحكمة الجنائية الدولية، و**تأثيره** على الإجراءات القضائية فيما يتعلق بمجرمي الحرب حسب تعريف ميثاق روما[34] وغيره من معايير القانون الدولي، إلا أنه وبعد إعادة عرض الاتفاقية على مجلس الأمة فقد وافق عليها على مضض.

ومع ذلك، فإن معظم الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صادق عليها الأردن لم تعرض بعد على مجلس الأمة لإقرارها. أي أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تستكمل خطوات نفاذها دستوريا، وذلك عبر إحالتها إلى مجلس النواب لإقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية. الأمر الذي يعد تصديقا ناقصا على تلك الاتفاقيات، واعتبارها غير نافذة[35]. ولا يكفي الالتزام أحيانا في تقديم تقارير إلى لجان الأمم المتحدة لبيان مدى التقيد بتلك الاتفاقيات. كما لا يكفي تشكيل الحكومة فريقا من القانونيين وناشطين في حقوق الإنسان لاقتراح التعديلات الضرورية والممكنة على القوانين الأردنية بما يتوافق مع

هذه الاتفاقيات، ومن ثم عرض مشاريع القوانين المعدلة على مجلس الأمة للتصويت عليها. لا سيما أن القوانين النافذة تفتقر إلى الوضوح في تعريف وتحديد الحريات والحقوق، وتأمين الضمانات القانونية الكافية لتطبيقها وحمايتها.

وتتجسد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين صادق عليهما الأردن في عقد السبعينيات، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية المصادق عليها في عقد التسعينيات.

وفي محاولة لمعرفة أسباب عدم استكمال خطوات نفاذ الاتفاقيات دستوريا، أي عدم عرض الاتفاقيات على مجلس النواب، نجد بأن هذه الاتفاقيات تقابل برفض بعض الجهات لما يرتبه الالتزام بها من تغييرات دستورية وتشريعية، وتعارض مبادئ بعضها مع الشريعة الإسلامية، وتعارض بعض الحقوق المدنية والسياسية فيها مع التشريع الأردني ما يتطلبه تطبيقها من إنفاق تكاليف مالية على أجهزة الرقابة والرصد، إلى جانب عدم إلمام المعنيين بتطبيق هذه الاتفاقيات بكيفية التعامل معها.

وقد ثار مؤخرا الجدل حول دستورية مذكرة التفاهم الموقعة بين الأردن[36] والمملكة المتحدة البريطانية وإيرلندا الشمالية، بتاريخ 2005/8/11، التي تقضي بإبعاد أشخاص يراد ترحيلهم بين البلدين شريطة توافر ضمانات بحقوقهم الشخصية والمدنية[37]. وقد ذهب قانونيون[38] ونواب[39] إلى تأكيد ضرورة عرضها على مجلس النواب وأخذ موافقته عليها، استنادا للمادة 33 من الدستور[40]، حيث إن مذكرة التفاهم هي قرار إداري يمس مصالح الأردنيين، فأي شخص يقوم بجريمة على الأراضي الأردنية، فمن حق الأردنيين محاكمته وفقا لتفسير المجلس العالي لتفسير الدستور[41].

في الواقع، إن عدم تصديق مجلس الأمة على الاتفاقيات وعدم نشرها في الجريدة الرسمية، يحول دون نفاذها، وبالتالي لا يستطيع المواطن الالتجاء إليها في حال انتهاك حقوقه. هذا بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في الأردن، ولكن الوضع مختلف في فرنسا.

11. نص الدستور الفرنسي: بالمقابل، نص المشرع الدستوري الفرنسي صراحة في المادة 55 من الدستور الفرنسي على أن تتمتع المعاهدات الدولية، منذ نشرها في الجريدة الرسمية (Le Journal Officiel)، بسلطة أعلى من تلك التي تتمتع بها القوانين العادية[42].

ونتيجة لذلك، فإنه على القاضي الجزائي أو الإداري الفرنسي رفض تطبيق القانون العادي الذي يخالف اتفاقية دولية.

وفيما يتعلق بالقانون الجنائي؛ (قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية)، يوجد اتفاقيتان عالميتان لهما أهمية خاصة: ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان[43].

لنفترض بأن البرلمان قد صوت على قانون له أثر رجعي، فهذا القانون دون شك مخالف للمادة الثامنة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، ومع ذلك فقد أصبح نافذ المفعول، لأن أيا من السلطات المختصة لم تطلب من المجلس الدستوري إجراء الرقابة القَبلية. فإذا كان القاضي الفرنسي لا يستطيع، عندئذ، رفض تطبيق هذا القانون بسبب عدم الدستورية، فإنه يستطيع رفض تطبيقه بسبب معارضته لاتفاقية دولية تمنع رجعية القوانين العقابية. وهذا ينطبق على المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة السابعة من الاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

12. الطعن الفردي لدى قضاء أعلى من القضاء الوطني: لمراقبة مدى احترام الدول للاتفاقيات الدولية التي تتمتع بقيمة أعلى من القوانين العادية في أوروبا، كان لا بد من إنشاء محاكم دولية، بحيث أن التفسير الصادر عن هذه المحاكم له نفس قوة النصوص ذاتها، ولا يوجد في هذا نص في الأردن.

تطبيقا لذلك، أوجدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إمكانية الطعن الفردي لدى قضاء أعلى من القضاء العادي، والذي بموجبه يستطيع كل شخص يجد نفسه ضحية خرق لأحكام هذه الاتفاقية، من قبل دولة عضو فيها، أمام أجهزة الاتفاقية: كاللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومكان إقامتها في ستراسبورغ، والتي تفرض قراراتها، في الواقع، على جميع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية[44].

وهكذا، ففي قرارين صادرين في 24 نيسان 1990 في قضايا هيوفيج و كروسلان (Huvig et Kruslin) ضد فرنسا، فقد قضت المحكمة الأوروبية بأن التنصت الهاتفي، وإن كان مأموراً به قضائيا، وفي غياب بعض الضمانات الحامية للحرية الفردية، كانت مخالفة لهذا الاتفاق، وخصوصا للمادة الثامنة التي تحمي الحياة الخاصة لجميع الأشخاص. هذه القرارات المفروضة على فرنسا أدت إلى إصدار قانون 10 تموز 1991، المتعلق بسرية المراسلات الهاتفية[45].

المطلب الثاني
القوانين العادية
Les lois proprement dites

13. نوعا القوانين العادية: يفهم من القانون العادي بالمعنى الضيق ذلك القانون الصادر عن السلطة التشريعية.

ولكن يوجد نصوص معادلة للنصوص البرلمانية، تكون نتيجة للظروف الاستثنائية المؤقتة، حيث يحدث اختلاط بين السلطات التشريعية والتنفيذية. ونستطيع أن نفهم بأن هذه النصوص لها قوة القانون البرلماني، حيث أنها تصدر عن السلطة التشريعية تماما مثل التنفيذية، وهذا يحتاج للتحديد.

14. القوانين خلال فترة اختلاط السلطات: يوجد نوعان من القوانين يمكن أن تصدر خلال فترة اختلاط السلطات؛ إما عند انشاء نظام سياسي جديد، وإما عند حدوث أزمة عظيمة تهدد وجود الدولة.

15. القوانين الصادرة عند إنشاء نظام سياسي جديد: وهذا ما حصل في فرنسا، في بداية الجمهورية الثالثة (حكومة الدفاع الوطني عام 1870)، والجمهورية الرابعة (الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية عام 1944)، والجمهورية الخامسة: في 4 تشرين أول عام 1958، تاريخ الدستور الفرنسي الحالي.

وقد سميت هذه النصوص عام 1870 بـ(décrets)**،** وفي الأعوام 1944، 1958، 1959 بـ(ordonnances)**،** أي المراسيم**.**

وكذلك الحال في العراق، فبعد سقوط نظام صدام حسين، تم إنشاء هيئة رئاسية سميت بـ "مجلس الحكم"[46]، تشرف على إدارة البلاد وإصدار القوانين.

16. القوانين الصادرة عند حدوث أزمة عظيمة تهدد الدولة: نص المشرع الدستوري الفرنسي في المادة 16 من الدستور الفرنسي، على أنه في حالة انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية، لرئيس الدولة الحق باتخاذ الإجراءات الضرورية.

فهذه الظروف الاستثنائية الجسيمة، تؤدي إلى جمع مؤقت للسلطات، التشريعية والتنفيذية، بيد رئيس الدولة.

عند ممارسة هذه السلطات التي نصت عليها المادة 16، وبعد استشارة المجلس الدستوري، يصدر رئيس الدولة "قرارات" لها قوة قانونية، وإن كان ذلك مؤقتا[47].

مثال على ذلك القرار الصادر في 4 أيار 1961[48]، الذي عدل لعدة شهور تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بأحداث الجزائر[49].

أما في الأردن، فقد نص الدستور الأردني **في المادتين 124 و 125**، من ناحية أولى، على أنه[50] "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ، فيصدر قانون باسم **قانون الدفاع** تُعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء".

و"في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات... السابقة... غير كافية للدفاع عن المملكة، فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.

عند إعلان **الأحكام العرفية**، للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به، ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية"[51].

ومن ناحية ثانية، نص الدستور الأردني، على إمكانية إصدار السلطة التنفيذية **قوانين مؤقتة**، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 94 من الدستور على أنه:

"عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده، وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها. أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فورا ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة".

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد في الأردن قوانين مؤقتة منذ عام 1966 ولم تصبح دائمة بعد، مثل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966، وقانون حماية أسرار الدولة لسنة 1971، وغير ذلك من القوانين المتراكمة، رغم الدورات المتعاقبة لمجلس الأمة[52].

17. قوة القانون الصادر عن البرلمان والنصوص المساوية له: تحوز هذه القوانين مكانا مزدوجا:

▪ بداية، وفيما يتعلق بتسلسل النصوص القانونية، فكل هذه النصوص لا يمكن انتقادها من قبل القاضي الجنائي أو الإداري في فرنسا، إلا لعدم موافقتها للاتفاقيات الدولية، نظرا لوجود رقابة قبلية من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، **أما في الأردن فيمارس بعض القضاة الرقابة البعدية للقانون، نظرا لعدم وجود مجلس دستوري لإجراء الرقابة القبلية[53].**

▪ وبعد ذلك، وبالنسبة للتجريم، ووفقا للمادة 34 من الدستور الفرنسي، فإن هذه القوانين تحدد القواعد المتعلقة: من جهة، بالإجراءات الجنائية والعفو العام؛ ومن جهة أخرى، تحديد **الجنايات** والجنح والعقوبات المترتبة عليها. أما المخالفات، بالمقابل، فهي من اختصاص الأنظمة الإدارية، وفقا للمادة 37 من الدستور الفرنسي[54]، التي يجوز للقاضي الجزائي ممارسة الرقابة على هذه الأنظمة والقرارات ومدى انطباقها على القانون[55]. أما المشرع الأردني فقد جعل تحديد كل من **الجنايات** والجنح والمخالفات من اختصاص القانون، **أي أنه يستبعد تماما الأنظمة.**

إن التمييز بين القانون والنظام سهل، ولكن يدخل، في فرنسا، بينهما الأنظمة التشريعية، فما هي تلك الأنظمة؟

المطلب الثالث
الأنظمة التشريعية
Les décrets-lois

18. عدم وجود أنظمة تشريعية في الأردن: إن الأنظمة التشريعية غير موجودة في الأردن شأنها شأن معظم الدول العربية.

19. مفهوم الأنظمة التشريعية، التفويض من قبل السلطة التشريعية: يبدو أن هذه النصوص هجينة لأنها صادرة عن السلطة التنفيذية، وبشكل أدق من قبل الحكومة، ولها جزئيا قوة القانون في فرنسا[56].

وتختلف هذه الحالة عن حالة اختلاط السلطات التي سبق لنا التحدث عنها، فلم يعد الأمر متعلقا بتغيير النظام السياسي أو بفترة عصيان. فالبرلمان في هذه الحالة منعقد، يستطيع إصدار التشريعات، ولكن لسبب أو لآخر[57]، فإنه يفضل التنازل مؤقتا عن جزء من سلطته التشريعية للسلطة التنفيذية[58]. ووفقا لهذا التفويض التشريعي، تجد الحكومة نفسها تتمتع بامتياز إصدار أنظمة تشريعية، والتي تحوز نوعا ما قوة القانون العادي[59].

20. تاريخ الأنظمة التشريعية: صدرت العديد من الأنظمة التشريعية المتسلسلة في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة، لا سيما في الأعوام 1926، و1935، و1939. ويبدو أن الدستور الفرنسي لعام 1946[60]، كرد فعل، قد حرم كلية هذه الممارسة، فقد وجد فيها هبوطا من نوع ما لأداء البرلمان. ولكن منذ 1948 وبشكل غير مباشر، ظهرت الأنظمة التشريعية مرة أخرى، حيث نجد العديد من هذه الأنظمة عام 1953 و1955[61].

21. الأنظمة التشريعية اليوم: أصبحت هذه الممارسة اليوم دستورية رسمية، في فرنسا، حيث نص الدستور الفرنسي عام 1958 في المادة 38 على أن: "تستطيع الحكومة... الطلب من البرلمان السماح بإصدار أنظمة تشريعية، خلال فترة محددة، متعلقة بموضوع محدد، عادة ما يكون من اختصاص القانون"، وتطبيقا لذلك، حصلت الحكومة على كامل السلطات التي تسمح لها **بسن** أنظمة تشريعية[62].

تُعد الأنظمة التشريعية اليوم مصدرا مباشرا للتجريم والعقاب في فرنسا، لأنها وإن صدرت عن السلطة التنفيذية، فإنها لا تصدر عنها إلا بموجب تفويض يصدر عن السلطة التشريعية، بقانون، يحدد الميادين التي يفوض للسلطة التنفيذية أن تشرع فيها من جهة، كما يحدد مدة التفويض، التي يجوز خلالها لهذه السلطة أن تمارس فيها التشريع بالاستناد إلى قانون التفويض، من جهة ثانية.

22. القيمة القانونية للأنظمة التشريعية: تحتل الأنظمة التشريعية دون شك مرتبة متوسطة بين القوانين العادية، وبين الأنظمة[63].

- فمن جهة، فإن هذه الأنظمة التشريعية قوانين بمعنى أنها تشرع في مجال القوانين. وبالتالي فإنه يجوز للأنظمة التشريعية أن تنص على جنايات أو جنح، شرط موافقة البرلمان المسبقة على ذلك.
- ومن جهة أخرى، تعد هذه الأنظمة بمثابة أنظمة إدارية، وبالتالي يمكن انتقادها من قبل المواطن العادي، سواء أمام المحكمة الإدارية (الطعن بسبب التعسف في استخدام السلطة)، أو أمام المحكمة الجنائية (لعدم القانونية). وتتمثل رقابة القاضي في مدى مطابقة هذه الأنظمة مع الاتفاقيات الدولية من جهة، ومع القانون التفويضي، من جهة أخرى، وبهذا تقترب الأنظمة التشريعية من الأنظمة الإدارية.

23. مشاريع القوانين في اللأردن: أما في الأردن، فتظهر سلطة الحكومة بالتشريع عن طريق طرح "مشاريع القوانين"، والتي **يعدها** مجلس التشريع لعرضها على البرلمان[64]، بالإضافة للقوانين المؤقتة التي سبق الإشارة

إليها، والتي اعتبرها البعض غير دستورية نظرا لاعتياد الحكومة اللجوء إليها في الأحوال العادية، الأمر الذي دعا البعض إلى المناداة بضرورة تقنينها، لا سيما أنها تتعلق بجميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، ومن أبرز الأمثلة على ذلك تعديل المادة 340 من قانون العقوبات المتعلقة بالعذر المخل، فعلى الرغم من رفض النواب لهذا التعديل، إلا أنه ما زال ساري المفعول إلى حين عرض التعديل على لجنة مشتركة.

تأسيسا على ما تقدم فإننا نتمنى على المشرع الأردني تقييد مجال مشاريع القوانين، من حيث الموضوع ومن حيث الزمان، أسوة بالتفويض التشريعي في فرنسا، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم افتئات سلطة على اختصاص السلطة الأخرى.

ومحافظة على استقلال القضاء يجب عدم إعطاء السلطات الإدارية بعض صلاحيات مجلس الأمة في فرض عقوبات جزائية كما هو الشأن في قضايا **صيانة المزروعات**[65]. لذلك، حبذا لو نص الدستور صراحة على أن "العقوبة شخصية: ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا توقع عقوبة جزائية إلا بحكم قضائي..."[66].

المطلب الرابع
الأنظمة الإدارية
Les réglements administratifs

24. تنوع الأنظمة: الأنظمة الإدارية، كما يدل عليها اسمها، هي نصوص صادرة من الإدارة، أي من السلطة التنفيذية. فهي إما أن تصدر عن الحكومة، وإما أن تصدر عن أعضاء الحكومة. كالقرار الوزاري الصادر عن وزير أو أكثر، أو القرار الصادر عن رئيس البلدية أو عن المختار. وبالتالي يوجد عدد كبير من الأنظمة يتوافق مع التسلسل الوظيفي للموظفين، بحيث لا يجوز للأدنى مرتبة أن يخالف الأعلى مرتبة.

ومهما كان التسلسل، فإن الأنظمة الإدارية قابلة للرقابة القضائية، سواء من قبل المحاكم الإدارية (للتعسف في استخدام السلطة excès de pouvoir)، أو من قبل المحكمة الجزائية (لعدم القانونية exception d'illégalité). ولكن هذه الرقابة القضائية تزداد أو تقل، حسب درجة النظام محل النظر، أي مدى قوته.

25. قوة الأنظمة: القانون وحده هو الذي يستطيع النص على الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات في الأردن. أما في فرنسا فيقتصر نطاقه على الجنايات والجنح[67]. ولكن الأنظمة الإدارية في المجال الجنائي قد تلعب دورا غير مباشر في التجريم دون العقوبة.

في الحقيقة ان المشرع لا يستطيع وضع كل التفاصيل في قوانينه الجزائية المباشرة، بل يقتصر على وضع نصوص عامة تاركا أمر التفاصيل الدقيقة للسلطة الإدارية، وطريقة تنفيذها وتطبيقها للسلطة التنفيذية، وبالتالي تصدر هذه السلطة أنظمة أو قرارات إدارية، استنادا إلى القانون، وهي بحاجة لتأمين احترام أحكامها إلى عقوبات ينص عليها القانون، وتنزل بمخالفي هذه الأحكام.

قد يحصل أن يحيل القانون، لتعريف أحد عناصر الجريمة، إلى أنظمة إدارية، أحيانا إلى أكثر من درجة، أي أن القانون يحيل إلى نظام، والنظام يحيل إلى تعليمات، والتعليمات تحيل بدورها إلى قرارات[68]، كي تبين شروط تطبيق القانون. مثال على ذلك فيما يتعلق بجرائم الصيد، أن هناك أنظمة متدرجة تبين الحيوانات الممنوع صيدها، أو الأماكن الممنوع الصيد فيها، أو الفترة الزمنية...إلخ[69].

هذه الأنظمة تخضع لبعضها البعض حسب درجاتها، كما تخضع للقانون الذي يعد مصدرا لها. ويترتب على ذلك، أن القاضي الجزائي يستطيع ويجب أن يرفض الأخذ بالتجريم المنصوص عليه في نظام إداري مخالف بذلك إما نظام أعلى منه، أو قانون عادي، أو القواعد فوق- القانونية[70].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي، في المادة 5/111 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، قد منح القاضي الجزائي سلطة تفسير الأعمال الإدارية لائحية كانت أم فردية، فضلا عن تقرير مشروعيتها، وذلك في حالة ما إذا كان هذا التفسير أو تقدير المشروعية ضروريا للفصل في الدعوى الجزائية التي تخضع لها هذه الأعمال.

أما في الأردن، فقد دأبت الحكومات السابقة على استصدار قوانين تنص على تحصين بعض القرارات الإدارية من الطعن، الأمر الذي يحرم المواطنين من اللجوء إلى القضاء فيما ينوبهم من حيف. لذلك فإننا مع تعديل نص المادة الثامنة من الدستوربحيث تنص على ما يلي: "التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى القضاء" كما "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء باستثناء أعمال السيادة"[71].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، **إلى** أن المشرع الأردني قد أحسن فعلا عندما نص في الفقرة العاشرة من المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992

على أن "الطعن في أي قرار إداري نهائي حتى لو كان محصنا بالقانون الصادر بمقتضاه". أي أنه إذا نص القانون على استثناء قرار من الطعن فيعد هذا النص لاغيا.

الخاتمــة

نخلص من هذا البحث، إلى أن ضرورة قانون العقوبات قد تأكدت من خلال مبدأ الشرعية المبني على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". إلا أنه ونتيجة تطور النظام العقابي، تطور مدلول هذا المبدأ.

بعد أن كان المقصود ب"النص" القانون الصادر عن ممثلي الشعب في مجلس الأمة، الذين كانوا يحيطون بالأمور ويسيطرون عليها، ويملكون وحدهم النص على الجرائم والعقوبات، ويفرضون احترامه على السلطات الأخرى، أصبح يقصد به اليوم بالإضافة للقانون بالمعنى الضيق الصادر عن مجلس الأمة، القانون بالمعنى الواسع.

ويقصد بالقانون بالمعنى الواسع، كل من القواعد فوق- القانونية، كالدستور والاتفاقيات الدولية، وكذلك القوانين بالمعنى الضيق للكلمة، بالإضافة إلى كل من الأنظمة التشريعية، والأنظمة الإدارية.

فيما يتعلق بالدستور، فهو أعلى مرتبة من القوانين، وبالتالي يجب على جميع القوانين احترام المبادئ الدستورية وعدم مخالفتها، وقد خلصنا إلى أهمية انشاء محكمة دستورية في الأردن، تُعنى برقابة دستورية على القوانين قبل عرضها على البرلمان، وذلك للحيلولة دون صدور قوانين غير دستورية.

أما الاتفاقيات الدولية، فقد توصلنا إلى أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها الأردن، والمتعلقة بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة، أو التي تكبد خزينة الدولة نفقات، ما زالت غير نافذة، **أي ليس لها قوة إلزامية**، وذلك لعدم عرضها على البرلمان بعد.

بالنسبة للعملية التشريعية، فقد تبين لنا - وإن كان الأصل أن يكون التشريع من اختصاص السلطة التشريعية - إلا أنه عمليا، نجد السلطة التنفيذية تشارك في هذه العملية لا سيما عن طريق اصدار القوانين المؤقتة.

وأخيرا، وفيما يتعلق بالأنظمة التشريعية فهي غير مأخوذ بها في الأردن، بخلاف الأنظمة الإدارية، التي قد يحيل إليها القانون في تعريف أحد عناصر الجريمة، وقد يحيل النظام بدوره إلى التعليمات، بحيث يجب على القاعدة الأدنى احترام القاعدة الأعلى.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من شأنه أن يحول دون اعتبار العرف أو العادة كمصدر من مصادر القوانين الجزائية، فهما ليسا "نصا قانونيا". على العكس من القاضي المدني الذي يتوجب عليه، في حال عدم وجود نص، الرجوع إلى مصادر القوانين الأخرى من عرف، ومبادئ عامة، وقواعد العدالة... إلخ، حتى لا يعد ممتنعا عن إحقاق الحق.

على أن العرف في المجال الجنائي قد يلعب دورا غير مباشر في التجريم دون العقوبة، فقد يحدث أن لا يحدد عناصر جرم بشكل دقيق وواضح ثم يتطور مفهوم الجريمة مع الزمن تبعا لتطور المفاهيم الأخلاقية والفلسفية..إلخ، فيؤثر هذا المفهوم في العرف السائد فيتطور تبعا له، الأمر الذي ينعكس على مفهوم الجرم ذاته.

من الأمثلة على ذلك جرائم التعرض للآداب والأخلاق العامة، " مادة بذيئة"[(72)]، "الفعل المنافي للحياء"[(73)]، فالمشرع يحيل ضمنا إلى العرف. كما أن هناك حالات يحيل فيها القانون صراحة إلى العرف كالمادة 2/62 التي تبيح " ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام. ولكن مصدر التجريم والعقاب يبقى في جميع الأحوال هو القانون.

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول بأن مصادر التجريم والعقاب وان تعددت مصادرها إلا أنها تبقى بمعظمها في الأردن غير مباشرة، سواء كانت فوق قانونية كالدستور والاتفاقيات الدولية، أو كانت تحت القانون كالأنظمة، بحيث يبقى في النهاية مصدر مباشر أكيد ألا وهو القانون، على خلاف الوضع في فرنسا، حيث يقف النظام جنبا إلى جنب مع القانون، فيختص القانون بالجنايات والجنح، في حين يختص النظام بالمخالفات.

الهوامــش

(1) وهو أول من نادى بهذا المبدأ في الدول الأوروبية، في الوقت الذي كان المبدأ مطبقا في الدول العربية الإسلامية، كما تأصلت جذور المبدأ في الشرعة الكبرى Magna charta وفي كتاب روح القوانين " L'esprit des lois" لمونتسكيو. وتكرس المبدأ في "إعلان الحقوق" الصادر في الولايات المتحدة عام 1774، وكرس في

النهاية بشكل واضح ودقيق "في إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، الذي صدر عام 1789 في فرنسا، منذ الثورة الفرنسية مباشرة.

(2) المادة 111-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد؛ ولا يوجد له نص مثيل في القانون الأردني.

(3) C. BECCARIA, Des délits et des peines, éd. Francaise, Cujas, 1966, Chapitre IV.

(4) فالسلطة التشريعية هي التي تتكفل بوضع النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تشرع في المجال الجنائي إلا في الأحوال التي يحددها الدستور وفي أضيق الحدود. ويترتب على ذلك أن الإدارة لا تستطيع أن تنفذ إلا العقوبة أو التدبير الإحترازي المحكوم به من قبل القضاء تطبيقا للقانون، أو أن تغير في طرق تنفيذها.

(5) تطبيقا لمبدأ فصل السلطات، فلا يحق للقاضي تجريم أي فعل لم ينص المشرع على اعتباره جريمة، كما لا يحق له المعاقبة على أي فعل لم يعاقب عليه المشرع، دون اهمال أي شرط اشترطه المشرع للمعاقبة، حتى ولو كان في نظره قليل الأهمية.

(6) J. LEAUTE, "Le changement de la règle nullum crimen sine lège", Mélanges HAMEL, 1959, P. 81.

(7) R. MERLE et A. VITU, "Traité de droit criminel", 7 éd., Cujas, Paris, 1997, T.1, n151, p. 225s.

(8) لا يقصد بذلك ان قانون العقوبات مجرد قانون تابع أو ثانوي لا يتمتع بأي ذاتية أو استقلال.

(9) أي الصادر عن البرلمان.

(10) يقصد بالعبارات العامة أي أنها غير خاصة بشخص معين وانما عامة تنطبق على جميع الأشخاص، وفي هذا فإنها تنطبق مع مبدأ الشرعية.

(11) الحد الأعلى في فرنسا.

(12) لا سيما في فرنسا. راجع C. BARBERGER, " Droit pénal", La Découvert, Paris, coll. "Repères", 1997, p27

(13) ان القانون الجزائي في الأردن يشمل بالإضافة إلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وجميع القوانين اللاحقة التي عدلت أحكامه أو أكملتها، قانون العقوبات العسكري، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، قانون المطبوعات والنشر، قانون السير، وقانون الأحداث وغيرها، فالقوانين الأخرى تتضمن أحكاما جزائية كقانون ضريبة الدخل وضريبة المبيعات أو قانون الجمارك... إلخ.

(14) فقد نصت المادة 1/94 من الدستور الأردني على أن "عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل، يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك، أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي لا يجب أن تخالف الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده، وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فورا ومن تاريخ ذلك الإعلان بزوال مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة".

(15) المادة 34 من الدستور الفرنسي.

(16) المادة 37 من الدستور الفرنسي.

(17) وفقا للقانون الفرنسي.

(18) J. H. ROBERT, " Droit pénal général", PUF, 5 éd., 2001.

(19) وهو الدستور الحالي لفرنسا.

(20) يشمل الدستور الفرنسي بالإضافة لنصوص الدستور كل من الديباجة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1789، وديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946 المتعلقة بحقوق الإنسان، فكل هذه النصوص تتمتع بقوة دستورية.

(21) H. RENOUT, "Droit pénal général", centre de publications universitaires, 1999, p. 20s.

(22) وفقا للمادة 61 من الدستور الفرنسي. ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الدول قد جعلت طريق الطعن مفتوحا أمام كل فرد له مصلحة مشروعة في إلغاء القانون لعدم دستوريته سواء أكانت المصلحة حالية أم مستقبلية، بينما يرى البعض الآخر أن يجعل هذا الطعن من حق المحكمة المثار لديها الدفع بعدم دستورية القانون. ففي الصومال مثلا يجوز إحالة مسألة عدم دستورية القانون بناء على دفع مقدم من أحد الخصمين أو تتولاه المحكمة ذاتها. وفي إسبانيا، فقد فوض كل شخص له مصلحة في الطعن بدستورية القانون أن يطعن بدستوريته.

(23) J. PRADEL, "Traité de droit pénal et de science criminelle", Cujas, 1999, p. 17, 57 et 58.

(24) شأنه شأن باقي القرارات. لمزيد من التفصيل راجع مجلة نقابة المحامين الأردنية، العددين الحادي عشر والثاني عشر، 2002 ، ص40 وما بعدها.

(25) حيث خول الدستور المحاكم النظامية حق القضاء، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها القضاء إلى محاكم دينية أو خاصة. فالأصل هو الولاية الكاملة للقضاء النظامي، والإستثناء للمحاكم الخاصة، ولا يجوز التوسع في الإستثناء، طبقا للمادة 102 من الدستور

(26) وينظم القانون كيفية تشكيل هذه المحكمة، والإجراءات التي تتبع أمامها، والشروط الواجب توافرها في أعضائها، وحقوقهم ومساءلتهم.

(27) راجع ورقة العمل حول التعديلات الدستورية والقانونية

المقترحة من قبل الأستاذ نجيب الرشدان رئيس محكمة التمييز السابق وعضو مجلس الأعيان السابق، والمنشورة في جريدة الدستور الأردنية، يوم الأربعاء 2 آذار 1994، ص12.

(28) وللتأكد من عدم مناقضته القوانين السارية، لا سيما قانون الجرائم الاقتصادية وقانون إشهار الذمة المالية.

(29) عضو المحكمة الدستورية المصرية أستاذ القانون الدستوري يحيى الجمل، ونائب رئيس المجلس الدستوري اللبناني إميل بجاني.

(30) لا سيما عدم تحديد مشروع القانون للجهة التي تؤول إليها الشكوى الخاصة بالفساد سواء إلى الهيئة أو إلى النائب العام، الأمر الذي يجعل مشروع القانون منافيا لمبدأ الشرعية (لا جريمة إلا بنص).

(31) نصت المادة 2/33 من الدستور الأردني على أن "المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية" ونظرا لأن المجلس العالي قد فسر هذه المادة بقراره رقم (1) لسنة 1962 واعتبر الاتفاقات المالية التي تبرمها الدولة مع أي شخص طبيعي أو معنوي والشركات غير مشمولة بحكم هذه المادة ولا يحتاج نفاذها إلى موافقة مجلس الأمة ولو كانت هذه الاتفاقات تحمل الخزانة شيئا من النفقات. وبما أن استقراض الحكومة على الوجه المبين في القرار المشار إليه دون الحصول على موافقة مجلس الأمة قد أضر بالإقتصاد الوطني، هذا، فضلا عن أن موافقة مجلس الأمة على الإستقراض أو كفالة القروض هي من صميم الرقابة البرلمانية المسبقة التي تحول دون حدوث الأزمات المالية أو الاقتصادية أو تخفف من شدتها وحدتها على الأقل. لذلك فقد كان من المقترح تعديل النص السابق بنص آخر أوضح تعبيرا أو أكثر تناسبا مع التوجه الديمقراطي ومشاركة مجلس الأمة في معالجة شؤون الدولة العامة، كما أن الميثاق الوطني قد نص على إخضاع القروض الداخلية والخارجية وأي قروض أخرى تكفلها الخزينة لموافقة مجلس الأمة . وتأسيسا على ما تقدم فقد تم اقتراح النص التالي:" معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها، أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق العامة أو الخاصة، والقروض التي تعقدها الحكومة أو تكفلها لا تكون نافذة إ لا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق مناقضة للشروط العلنية". راجع الرشدان، المرجع السابق.

(32) وهي تلك الاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة. فيتوجب عرضها على مجلس الأمة لإقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية. أما بالنسبة لباقي الاتفاقيات التي لا يستوجب الدستور عرضها على مجلس الأمة، فإنها تنشر في الجريدة الرسمية مباشرة. علما أن الدراسة والمراجعة لمضامين هذه الاتفاقيات جارية لتحديد متطلبات نفاذها دستوريا خلال الفترة القادمة.

(33) عام 2005.

(34) وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود قرار سابق من قبل مجلس الكونجرس الأمريكي يربط بين المساعدات العسكرية والاقتصادية لأي دولة من دول العالم بتوقيع تلك الاتفاقية.

(35) داخليا.

(36) إلى جانب الأردن، فقد وقعت بريطانيا التي احتضنت العشرات من اللاجئين السياسيين خلال العقود الماضية، اتفاقات مماثلة مع تسع دول عربية وإسلامية أخرى يتمتع مواطنوها بحق اللجوء فيها.

(37) حيث تتضمن المذكرة 8 بنود تضمن ترحيل أشخاص معينين بين الدولتين مع مراعاة حقوقهم الشخصية والمدنية في التوقيف القضائي وتوكيل محامين وعدم الإساءة.

(38) فقد ذهب نقيب المحامين الأستاذ صالح العرموطي إلى أن الحكومة البريطانية تسعى إلى ترحيل أزماتها إلى الأردن ونحن بغنى عنها. وهذا ما صرح به النائب البريطاني جورج غالوي ان إبرام هذا النوع من مذكرات التفاهم هو وسيلة لترحيل الإرهابيين من بريطانيا إلى دول أخرى.

(39) حيث وقع عدد من النواب مذكرة تطالب بعرض مذكرة التفاهم على المجلس، كما أن النائب والمحامي زهير أبو الراغب الذي أعرب عن عزمه رفع القضية لدى محكمة العدل العليا، استنادا للمادة 9 من قانون محكمة العدل العليا التي أجازت الطعن في أي قرار صادر عن مجلس الوزراء أمام محكمة العدل العليا.

(40) وقد ذهب المجلس العالي في تفسير الدستور عام 1955 بأن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة واتفاقيات الحدود التي يترتب عليها نفقات مالية لخزينة الدولة لا تكون نافذة إلا بعرضها على مجلس النواب. كما أصدرت محكمة التمييز الأردنية قرارا في 28 آذار 1995 برفض تسليم أردني للولايات المتحدة الأردنية معتبرة أن المعاهدة التي وقعت بين الأردن وأمريكا على تسليم المجرمين الفارين بتاريخ 1995/3/28 غير نافذة لعدم مصادقة مجلس الأمة عليها استكمالا لمراحلها الدستورية، ولا يستوجب تطبيقها، وما يترتب عليها هو عدم قبول طلب التسليم، وقد اعتبرت محكمة التمييز

الاتفاقية المبرمة "باطلة".

(41) القرار رقم 2 لسنة 1955.

(42) E. MONTEIRO, " L'essentiel du droit pénal des affaires", Gualino éd. Paris, 2000, p.9s.

(43) بالإضافة لاتفاقية دستور الإتحاد الأوروبي، حيث اتفق قادة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على اتفاقية لوضع دستور لأوروبا، وقع عليها زعماء الإتحاد الأوروبي في أكتوبر تشرين الأول 2004 في روما ، ويتطلب موافقة الدول الأعضاء حتى يبدأ سريانه. يعمل الدستور على إجراء إصلاحات في أوروبا لكي تصبح مؤسساتها أكثر شفافية وفعالية وقابلة للمحاسبة وأفضل قدرة على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، ويلخص ما سيفعله الدستور بعشر نقاط هي: جمع الاتفاقيات القائمة حاليا في نص واحد، استحداث منصب رئيس المجلس الأوروبي ووزير الإتحاد للشؤون الخارجية، استحداث نظام جديد للتصويت المزدوج بالأغلبية اعتبارا من تشرين الثاني 2009، توسيع مجالات تصويت الأغلبية المؤهلة لتضم 15 مجالا مختلفا، توضيح إمكانية الدول الأعضاء في الإتحاد الخروج منه إذا ما رغبت في ذلك، ضم دور جديد للبرلمانات الوطنية للتعبير بمسودة عن آرائها حول مقترحات المفوضية الأوروبية، جعل تصويت الأغلبية المؤهلة هو العرف في القضايا المتعلقة بالعدل والشؤون الداخلية الأمر الذي يتضمن آلية كبح طارئة للقانون الجنائي الإجرائي، ضم بروتوكول المملكة المتحدة لكي تتمكن المملكة المتحدة من اختيار الإنضمام حيثما أرادت بالنسبة لقضايا الهجرة واللجوء والقضاء المدني، ضم ميثاق الحقوق الأساسية، وفيما عدا ذلك تستمر الاتفاقيات القائمة دون تغيير بشكل عام. وقد أدى رفض الفرنسيين وغيرهم كالهولنديين للدستور الأوروبي، بعد أن وافقت عليه تسع دول- إلى وقف عملية المصادقة على هذا النص، مع أن الإستفتاء يتخذ طابعا استشاريا كون الكلمة الأخيرة ستكون للبرلمان. وينص الدستور نفسه على أنه " بعد انتهاء مهلة مدتها (عامان) بدءا من تاريخ توقيع المعاهدة التي تنص على دستور لأوروبا، في حال صادقت أربعة أخماس الدول الأعضاء على المعاهدة وواجهت دولة أو أكثر صعوبات في تبنيه، تنقل القضية إلى المجلس الأوروبي" وفي حال رفضه، سيستمر الإتحاد في العمل في إطار القواعد الحالية التي صيغت لاتحاد أصغر حجما مما هو عليه الآن. وتجدر الإشارة بأن الإتحاد قد بدأ بستّ دول، وأصبح يضم 25 دولة، حتى عام 2005.

(44) Vincent Berger, Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme,5 éd, 1996, éditions Sirey

(45) المصدر السابق.

(46) وقد ثار الجدل حول مدى دستوريتها.

(47) J. LARGUIER et P. CONTE, "Droit pénal des affaires", Paris, Dalloz, 10 éd. 2001, p.5s.

(48) المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في 5 أيار 1961.

(49) حيث أعلن، في ذلك الوقت، الجنرال ديغول بأنه ينوي منح الجزائر الاستقلال، وقد أغضب هذا الإعلان جنرالات الجيش الفرنسي الموجودين في الجزائر، الأمر الذي أدى بهم إلى اعتقال وزير الأشغال العامة الفرنسي الذي كان يقوم بزيارة للجزائر، وإعلان حالة العصيان. فاعتبر الجنرال ديغول أن هذا الأمر يهدد كيان الدولة ويؤدي إلى تعطيل المرافق العامة باعتباره خطرا جسيما محدقا بالدولة، فمارس الصلاحيات الاستثنائية وفقا للمادة 16 من الدستور، بعد أن ألقى خطابا للأمة يوضح فيه مبررات استخدامه لهذه الصلاحيات، واستشارته لرئيس الجمعية الوطنية (البرلمان) ورئيس الوزراء.

(50) المواد 124 و125 من الدستور الأردني.

(51) راجع في هذا الصدد اقتراح الأستاذ نجيب الرشدان بتعديل هذه المادة بحيث تصبح كالتالي:" إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ – ينفذ حكم قانون الدفاع عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء. ويجب عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الأمة منحلا، يعرض القرار على المجلس في أول اجتماع له وفي جميع الأحوال يكون إعلانه حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس. كما يجب بيان الحالة التي أعلنت بسببها وتاريخ بدء سريانها ومدة سريانها. وإذا لم يعرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الأمة في المواعيد المشار إليها أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية". وسبب التعديل المقترح هو أن تشارك السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بتقدير وتقرير وجود حالة طوارئ تستدعي اتخاذ إجراءات استثنائية تتناول الحقوق والحريات التي كفلها الدستور. جريدة الدستور، الأربعاء 2 آذار 1994، ص12.

(52) راجع إقتراح الأستاذ نجيب الرشدان في تعديل هذه المادة 1/94بحيث تصبح كالتالي:" عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الطوارئ الآتي بيانها: 1. الكوارث العامة. 2. حالة الحرب والطوارئ (علما بأن قانون الدفاع يعالج ذلك) وتكون لهذه القوانين ...إلخ". كالنص القديم قبل التعديل، المرجع السابق.

(53) ومن الأمثلة على ذلك، راجع مجلة نقابة المحامين، العددان 11و12 / 2002، السنة الخمسون، ص39، 50 وما بعدها. حيث يتمكن القاضي الجنائي من التحقق من مدى انطباق القانون شكلا مع الدستور، أي أنه صادر وفقا للإجراءات الدستورية، ومراقبة ما إذا كان القانون

هو قانون فعلا، أي صادر عن السلطة التشريعية، مستوفيا الشروط الشكلية، كأن يتحقق من أن القانون قد نشر فعلا في الجريدة الرسمية وموقع عليه من قبل الملك... إلخ، فإذا تبين له أن هذه الشروط الشكلية أو أحدها غير متوفر جاز له أن يمتنع عن تطبيق هذا القانون، تطبيقا للمادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما بالنسبة للرقابة الموضوعية فقد اختلف الفقهاء حول مدى جوازها، الا أنها تبقى رقابة امتناع أيضا.

(54) نلاحظ ان تحديد عناصر الجريمة بالنسبة للمخالفات وتحديد العقوبة الملازمة لها - ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ك 131-13 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث تنص المادة 111-3 و111-5 منه على أنه: " Nul ne peut être puni pour un crime ou un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement. Nul ne peut etre puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou un délit, ou par le règlement si l'infraction est une contravention".

(55) وهذا ما تنص عليه المادة 111-5 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقولها: " Les juridictions pénales sont compétentes pour interpréter les actes administratifs, règlementaires ou individuels et pour en apprécier la légalité lorsque, de cet examen, dépend la solution du procès pénal qui leur est soumis". ، علما ان المشرع الفرنسي قد استبعد الحبس التكديري من عقوبات المخالفات، ولم يعين في الغرامات إلا الحد الأقصى مع استبعاد الحد الأدنى. وفي هذا كتب جيرالدين دانجوم وفرانك اربين غونتيه أنه " اذا كان لا يجوز للقاضي مراقبة دستورية القانون التي هي من اختصاص المجلس الدستوري، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن له الحق فعليا منذ القرن الثامن عشر التأكد من شرعية النظام سواء أثير كأساس للدعوى أو كوسيلة للدفاع. ؛ Géraldine Danjaume et Frank Arpin- Gonnet: "Droit pénal", direction général, sous la direction de Claude Garcin, l'Hermès, 1994, p. 27s.

(56) راجع مصطفى، تعليقات على مشروع القانون الفرنسي.

(57) السرعة والاستعجال.

(58) ويشترط في هذه الحالة تحديد موضوع التفويض، ومدته الزمنية.

(59) J. PRADEL, op. cit.

(60) دستور 28 تشرين أول 1946.

(61) كانت مسألة شرعية وجواز التفويض مثارا للجدل في فرنسا خصوصا بعد اشراف السلطة التنفيذية، في عهد الجمهورية الثالثة الممتدة من عام 1875- 1941 في اصدار الأنظمة التشريعية، وذلك لفقدان أي نص دستوري في ذلك الوقت.

(62) لا يوجد نص مماثل في الأردن.

(63) P. CONTE et P MAISTRE du CHAMBON: " Doit pénal général", A. Colin, 5éd.2000

(64) وقد دعا نقيب المحامين الأردنيين، عضو الأجندة الوطنية، الأستاذ صالح العرموطي،- اللجنة التوجيهية للأجندة والتي تضم حوالي 200 عضو غالبيتهم من القطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني التي تبحث في عدة محاور متعلقة بالسياسات والمبادرات والمبادئ العامة للتشريعات- إلى وضع تصور يمنع تغول الحكومة على ديوان التشريع ليكون ديوانا راشدا، ناصحا للحكومة، محترما للدستور، ولا يخرقه. مع تأكيد ضرورة رفده بكفاءات تستطيع إنجاز عمله، وفي مقدمتها دراسة القوانين المؤقتة التي صدرت خلال تغيب مجلس النواب وذلك من أجل عرضها على المجلس ليقوم بمهمته المنصوص عليها في المادة 91 من الدستور على أفضل وجه تجاه الدولة الأردنية حكومة وشعبا.

(65) راجع قانون صيانة الأشجار والمزروعات رقم 85 لسنة 1966، حيث يجوز للحاكم الإداري أن يحكم على الفاعل بالعقوبات(المادة 6) ، كما يجوز له أن يفرض على أولياء الأحداث الغرامة والتعويض (المادة 8)، هذا، ويجوز لوزير الداخلية أن يخفض العقوبة المفروضة وأن يلغيها أو أن يعفي جميع المحكوم عليهم أو بعضهم منها (المادة 13).

(66) راجع اقتراحات الأستاذ نجيب الرشدان المنشورة في جريدة الدستور، الأربعاء 2 آذار 1994، ص12.

(67) وفقا للمادة 34 من الدستور الفرنسي.

(68) ان القرارات الإدارية قد تصدر عن الوزير، المدير العام، المحافظ، أو المجلس البلدي، وكذلك عن أي سلطة إدارية أخرى ذات سلطان إداري.

(69) راجع قانون الزراعة.

(70) J. H. ROBERT, op. cit.

(71) راجع اقتراحات الأستاذ نجيب الرشدان، المرجع السابق.

(72) المادة 319.

(73) المادة 320.

المصادر والمراجـع

أولا- المراجع العربية

حسني، محمود نجيب، 1977، شرح قانون العقوبات، القسم العام.

السعيد، كامل، 2002، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سليمان، عبد ا ، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.

المجالي، نظام، 1998، نظام شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مصطفى، محمود محمود، 1980، تعليقات على مشروع القانون الفرنسي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، د.ط.

ورقة العمل حول التعديلات الدستورية والقانونية المقترحة من قبل الأستاذ نجيب الرشدان رئيس محكمة التمييز السابق وعضو مجلس الأعيان السابق، والمنشورة في جريدة الدستور الأردنية، يوم الأربعاء 2 آذار 1994، ص12.

ثانيا– المراجع الفرنسية

Barberger C. Droit pénal, la découverte, coll. Repères, Paris, 1997.

Berger, Vincent Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, 5 éd, 1996, éditions Sirey

Conte P. et MAISTRE P du CHAMBON: Doit pénal général, A. Colin, 5éd. 2000.

Danjaume Géraldine et Arpin- Gonnet: Frank Droit pénal, direction général, sous la direction de Claude Garcin, l'Hermès, 1994, 27s.

Larguier J. et CONTE, P. Droit pénal des affaires, Paris, Dalloz, 10 éd. 2001.

Leaute, J. Le changement de la règle nullum crimen sine lège, Mélanges HAMEL, 1959.

Merle R. et VITU, A. Traité de droit criminel, 7 éd., Cujas, Paris, 1997, T.1, n151, P. 225

Monteiro, E. L'essentiel du droit pénal des affaires, Gualino éd. Paris, 2000, 9s

Pradel, J. Traité de droit pénal et de science criminelle", Cujas, 1999.

Robert, J. H. Droit pénal général, PUF, 5 éd., 2001.

Renout, H. Droit pénal général, centre de publications universitaires, 1999, 20s.

ثالثا– القوانين والأنظمة

اتفاقيات دولية كاتفاقية دستور الإتحاد الأوروبي.

الدستور الأردني لعام 1952.

الدستور الفرنسي لعام 1958.

قانون الاجتماعات العامة.

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، المعدل بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001.

قانون الانتخاب رقم 22 لسنة 1986، المعدل.

قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927.

قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

قانون الجرائم الاقتصادية.

قانون حماية أسرار الدولة لسنة 1971.

قانون صيانة الأشجار والمزروعات رقم 85 لسنة 1966.

قانون العقوبات الأردني.

قانون العقوبات الإيطالي.

قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

قانون العقوبات الفرنسي القديم.

قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992.

قانون المطبوعات والنشر.

مذكرة التفاهم الموقعة بين الأردن والمملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية.

مشروع قانون تصديق اتفاقية تسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية، لسنة 2005.

مشروع قانون مكافحة الفساد.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليه عام 2002.

رابعا- الأحكام القضائية

أحكام محكمة التمييز الأردنية.

أحكام محكمة العدل العليا.

أحكام محكمة النقض الفرنسية.

خامسا– المجلات القانونية

مجلة نقابة المحامين الأردنية.

The Source of Crimes and Penalties

Rana E. Al-Otour*

ABSTRACT

The necessity of criminal law comes through the principle of legality, which is based on “no crime, no punishment without text” But, since the criminal regime has developed, the meaning of this principle developed also.

First, it was meant by "the text", the Parliament law, which is made by the representatives of people, who have the exclusive competence of legislating, and oblige others to respect it.

Then, with the development of the criminal regime, we find that the word "text" means today, not only the Parliament law, but also all sorts of texts, including the constitution, international agreements, laws, legislative regulations and administrative regulations.

Keywords: The Constitution, International Agreements.